

Distr.: General
9 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة جاكلين كيمونتو. موسيقي (كينيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٢٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها السادسة عشرة والتاسعة والعشرين، المعقودتين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وترد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/66/SR.16 و SR.29) الآراء التي أعرب عنها الممثلون الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند.
- ٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام الذي يتضمن تعليقات وملاحظات الحكومات على مشاريع مواد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (A/66/116 و Add.1).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/66/L.24

٥ - في الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان، بالنيابة عن المكتب، مشروع قرار عنوانه "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" (A/C.6/66/L.24) وقام بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، استعيز عن كلمة "ومنصفة" بكلمة "وملائمة"؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق، ونصها:

"١ - توصي بأن تنظر الدول الأعضاء في مشاريع المواد المرفقة بقرارها ١٢٤/٦٣ أثناء التفاوض مستقبلا بشأن اتفاقات أو ترتيبات إدارة طبقاتها من المياه الجوفية العابرة للحدود، حسب الاقتضاء"،
بالفقرة التالية:

"١ - تشجع مرة أخرى الدول المعنية على وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة لإدارة طبقاتها من المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة، مع مراعاة أحكام مشاريع المواد المرفقة بقرارها ١٢٤/٦٣"؛

(ج) في الفقرة ٣ من المنطوق، استعيز عن عبارة "وأن تقوم، في جملة أمور، بمواصلة بحث مسألة الشكل الذي قد تتخذه مشاريع المواد المذكورة على" بعبارة "وأن تواصل دراسة أمور من بينها مسألة الشكل النهائي الذي يمكن أن توضع فيه مشاريع المواد، في".

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/66/L.24، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أحاطت فيه علماً بمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي أعدتها لجنة القانون الدولي،

وإذ تلاحظ الأهمية الكبرى التي يكتسبها موضوع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في العلاقات بين الدول، وضرورة إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تشكل مورداً طبيعياً بالغ الأهمية بصورة معقولة وملائمة، عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي لا تزال لهما أهميتهما، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بتعليقات الحكومات وبالمناقشات التي أجرتها اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع في دورتي الجمعية العامة الثالثة والستين والسادسة والستين^(١)،

١ - تشجع مرة أخرى الدول المعنية على وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة لإدارة طبقاتها من المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة، مع مراعاة أحكام مشاريع المواد المرفقة بقرارها ١٢٤/٦٣؛

٢ - تشجع البرنامج الهيدرولوجي الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي تم التنويه بما قدمه من إسهامات في القرار ١٢٤/٦٣ على أن يوفر المزيد من المساعدة العلمية والتقنية للدول المعنية؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" وأن تواصل دراسة أمور من بينها مسألة الشكل النهائي الذي يمكن أن توضع فيه مشاريع المواد، في ضوء التعليقات الخطية الواردة من الحكومات والآراء المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورتي الجمعية العامة الثالثة والستين والسادسة والستين.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/63/SR. 26)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة 16 (A/C.6/66/SR. 16) و 29، والتصويب.